الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضيّة عدد: 212004
تاريخ الحكم: 2 جويلية 2020

الحمد لله،

حكم استئنافي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الإستئنافية السادسة بالمحكمة الإدارية الحكم التالي بين:

المستأنف: ب المه محلّ مخابرته بمكتب محاميه الأستاذ عـ الر بن خـ الكائن بنهج علي باش حانبة، عدد ، تونس،

من جهـــــة،

والمستأنف ضدّهما: المكلّف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشؤون الخارجية، مقرّه بشارع باريس، عدد ، تونس ووزير الشؤون الخارجية، مقرّه بمكاتبه بتونس العاصمة،

من جهة أخرى.

بعد الاطّلاع على مطلب الاستئناف المقدّم من المستأنف المذكور أعلاه والمرّسم بكتابة المحكمة بتاريخ 28 جوان 2017 تحت عدد 212004 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة الابتدائية الثامنة بالمحكمة الإدارية بتاريخ 30 ديسمبر 2016 في القضية عدد 126797 والقاضي:"أوّلا: بقبـــول الدعوى شكلا ورفضها أصلا، ثانيا بحمل المصاريف القانونية على المدعي".

وبعد الاطّلاع علـــى الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المستأنف عين في شهر سبتمبر 2001 سفيرا للجمهورية التونسية بباماكو، عاصمة جمهورية مالي، وتواصلت مهامه إلى غاية ديسمبر 2004 تاريخ وضع حد لمهامه كسفير دون إعلامه بأسباب ذلك الإنهاء، وقد تمّ في الأثناء رفع شكاية جزائية وفتح بحث تحقيقي ضدّه بتاريخ 14 فيفري 2005 بتهمة اختلاس وإعدام ورفع أوراق ودفاتر

مؤتمن عليها والاستيلاء على أموال عمومية والمشاركة في كل ذلك طبق الفصول 155 و156 من القانون الجنائي والذي انتهى فيه قاضي التحقيق بتاريخ 27 جوان 2005 إلى ختم البحث وحفظ التهم في حق المستأنف ضدّه لعدم كفاية الحجة. وبناء على ذلك وجّه المعنيّ بالأمر عدة مراسلات إلى الوزارة بغاية تسوية وضعيته إلاّ أنه تم إعلامه بتاريخ 1 ديسمبر 2006 بإحالته على التقاعد بداية من 1 أفريل 2007 دون تسوية وضعيته ودون إعادة إدراجه ضمن خطته الوظيفية لاعتماد كل الامتيازات في احتساب جرايته، وهو ما حدا به إلى تقديم دعوى قصد إلزام وزارة الشؤون الخارجية بتعويض الأضرار الحاصلة له نتيجة عملها غير الشرعي فتعهدّت الدائرة الابتدائية الثامنة بملف القضية وأصدرت حكمها المضمّن منطوقه بالطالع والذي هو محلّ الاستئناف الماثل.

وبعد الاطّلاع علـــى مذكرّة الطعن المدلى بها من نائب المستأنف بتاريخ 23 أوت 2017 والرامية إلى القضاء بقبول الاستئناف شكلا وأصلا وبنقض الحكم الابتدائي المطعون فيه وحمل المصاريف القانونية على الدولة وإلزامها بأن تؤدّي للمستأنف مبلغا قدره ألف ومائتي دينار (1.200,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة ومصاريف التبليغ عن طريق عدل تنفيذ وذلك بالاستناد إلى ما يلي:

- التناقض في أجزاء الحكم، بمقولة أن محكمة البداية اعتمدت سندين مختلفين ومتناقضين لحكمها عند انتهائها من جهة إلى أن وزير الشؤون الخارجية يتمتع بسلطة تقديرية في تسمية وإعفاء رؤساء البعثات الدبلوماسية ومن جهة أخرى إلى ثبوت إخلال المستأنف بواجباته المهنية مما يؤكد أنّ إعفاءه تم لأسباب تأديبية . وتبعا لما استقر عليه فقه القضاء الإداري فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة من شانه أن يحول دون وقوف المستأنف على الأسباب القانونية والواقعية المنطبقة على وضعيته الأمر الذي يجعل حكمها متعين النقض.

- خرق القانون، بمقولة أن محكمة البداية انتهت بخصوص ما تمسك به المدعي في الطور الأول من عدم تعليل قرار الإعفاء إلى أنه لا تعليل بدون نص وأنّ الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المتعلق بأعوان السلك الدبلوماسي لم يشترط ذلك. غير أنها لم تأخذ بعين الاعتبار فقه القضاء الإداري بصفته مصدرا من مصادر القانون والذي استقر على ضرورة التعليل كلما تعلق الأمر بقرار يكتسي صبغة العقوبة التأديبية أو شخصية وتكون المحكمة قد خرقت القانون من هذه الناحية.

- الخطأ في التكييف القانوني للوقائع، بمقولة أنّ الحكم المنتقد انتهى إلى ثبوت إخلال المستأنف بواجباته المهنية بالاستناد إلى تقرير الاختبار المجرى في نطاق البحث الجزائي، غير أنه يتبين بالرجوع إلى

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية وعلى جميع النصوص المنقّحة والمتمّمة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وعلى الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الديبلوماسي.

وبعد الاطّلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 18 جوان 2020، وبها تلت المستشارة المقرّرة السيّدة س ل ملّخصا لتقريرها الكتابي، وحضر الأستاذ ج الب نيابة عن زميله الأستاذ ء الر بن خ وتمسك بمستندات الاستئناف، كما حضرت ممثلة المكلف العام بنزاعات الدولة في حق وزارة الشؤون الخارجية وطلبت تمكينها من أجل للردّ ومكّنت من أجل قدره أسبوع للغرض. ولم يحضر من يمثل وزير الشؤون الخارجية وبلغه الاستدعاء.

إثر ذلك قرّرت المحكمة حجز القضيّة للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 2 جويلية 2020.

وبها وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل:

حيث قدّم مطلب الاستئناف في ميعاده القانوني ممّن له الصفة والمصلحة وجاء مستوفيا لجميع مقوّماته الشكلية الجوهرية واتجه لذلك قبوله من هذه الناحية.

من جهة الأصل:

عن المستند المتعلق بالتناقض في أجزاء الحكم:

حيث تمسك نائب المستأنف بأنّ محكمة البداية اعتمدت سندين مختلفين ومتناقضين لحكمها عند انتهائها من جهة إلى أنّ وزير الشؤون الخارجية يتمتّع بسلطة تقديرية في تسمية وإعفاء رؤساء البعثات الدبلوماسية ومن جهة أخرى إلى ثبوت إخلال المستأنف بواجباته المهنية ممّا يؤكّد أنّ إعفاءه تم لأسباب تأديبية. وتبعا لما استقر عليه فقه القضاء الإداري فإن التعليل الذي اعتمدته المحكمة من شأنه أن يحول دون وقوف المستأنف على الأسباب القانونية والواقعية المنطبقة على وضعيته الأمر الذي يجعل حكمها متعين النقض.

وحيث يتبين بالرجوع إلى الحكم المطعون فيه انه ولئن استعرض الوقائع التي آلت إلى اتخاذ قرار إعفاء المستأنف من مهامه كسفير على نحو ما حوصلها تقرير الاختبار المجرى في إطار البحث الجزائي فإنه أكّد خاصة "أنّ قيام الإدارة بمراعاة ما تضمّنه محضر البحث ونتيجة الاختبار من ثبوت إخلال العارض بواجباته المحمولة عليه بصفته رئيس البعثة الديبلوماسية يندرج في إطار ما تتمتع به من سلطة تقديرية في هذا المجال التي تخول لها اتخاذ قرارات إدارية بإنهاء مهام العون بالخارج وإرجاعه إلى الإدارة المركزية في خطته الأصلية".

وحيث يكون الحكم المنتقد والحالة حاليا من كل تضارب على نحو ما تمسّك به نائب المستأنف وتعيّن لذلك رفض هذا المستند.

عن المستند المتعلق بخرق القانون:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ محكمة البداية انتهت بخصوص ما تمسك به المدعي في الطور الأول من عدم تعليل قرار الإعفاء إلى أنه لا تعليل بدون نص وأنّ الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المتعلق بأعوان السلك الدبلوماسي لم يشترط ذلك. غير أنها لم تأخذ بعين الاعتبار فقه القضاء الإداري بصفته مصدرا من مصادر القانون والذي استقر على ضرورة التعليل كلما تعلق الأمر بقرار يكتسي صبغة العقوبة التأديبية أو شخصية وتكون المحكمة قد خرقت القانون من هذه الناحية.

وحيث اقتضى الفصل 15 من الأمر عدد 1077 لسنة 1991 المؤرخ في 22 جويلية 1991 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان السلك الدبلوماسي لوزارة الشؤون الخارجية أنّ مدة تعيين عون السلك الدبلوماسي بالخارج لا يمكن أن تتجاوز في جميع الحوال مدة أقصاها ست سنوات، وأنّ الإدارة المركزية تتمتع بسلطة تقديرية في وضع حدّ لمدّة التعيين، حسب ضرورة ومصالح العمل.

وحيث أنّ قرار إنهاء التعيين لا يكتسي صبغة عقابية ويندرج في إطار إعمال السلطة التقديرية المخولة قانونا للإدارة بموجب النصوص الجاري بها العمل وتنتفي عنه بذلك ضرورة التعليل، طالما لم يوجب النص ذلك، الأمر الذي يغدو معه هذا المستند حريّا بالردّ.

عن المستندين المتعلقين بالخطأ في التكييف القانوني للوقائع وسوء تطبيق القانون:

حيث تمسّك نائب المستأنف بأنّ الحكم المنتقد انتهى إلى ثبوت إخلال منوبه بواجباته المهنية استنادا إلى تقرير الاختبار المجرى في نطاق البحث الجزائي، غير أنه يتبين بالرجوع إلى تقرير الاختبار أن الخبير انتهى إلى أنّ المحاسب هو المسؤول عن الأخطاء المحاسبية وهو ما أفضى إلى تبرئة المستأنف الذي سبق أن تشكى من محاولة قتله من طرف المحاسب دون أن تقوم الإدارة بحمايته منه ورفض الإمضاء

على الوثائق الموجهة إليه من المحاسب حفاظا على المال العام، كما يتبين من ملف القضية إقرار الكاتب العام للوزارة ضمن محضر اجتماع مع المستأنف ببروز معطيات جدية على صلة بإخلالات المحاسب وإدانته وتبرئة المستأنف واستعداد الوزارة لمراعاة تلك المعطيات. وبالرغم من ذلك كيفت المحكمة أخطاء المحاسب على أنها أخطاء السفير واستنتجت أنّه مخل بواجباته وكان حكمها بذلك منطويا على خطأ في التكييف القانوني للوقائع. من جهة أخرى حمّل الحكم مسؤولية الأخطاء المحاسبية للمستأنف في حين أن القانون المحاسبي التونسي يميز بين وظيفة المحاسب ووظيفة آمر الصرف ويمنع أي تبعية وظيفية أو عضوية بينهما ولا يمكن للمستأنف ضدّه أن يحلّ محلّ المحاسب ولا أن يمارس عليه سلطة رئاسية وعليه فإن تحميله الواجبات المحمولة على المحاسب ينطوي على سوء تطبيق للقانون.

وحيث يتبيّن بالرّجوع إلى الحكم المنتقد أنه وخلافا لما تمسّك به نائب المستأنف، فإنّ المحكمة اعتبرت أنه ولئن انتهى البحث الجزائي إلى تبرئة المستأنف فإنّ ذلك لا ينفي ثبوت بعض الإخلالات التي تنسب له بصفته رئيسا للبعثة الدبلوماسية.

وحيث استقر فقه القضاء الإداري على أن ذات الأفعال التي تنتفي فيها صفة الخطأ الجزائي الموجب للتتبع قد تكيّف على أنها إخلالات بالمهام الإدارية، وفي هذه الحالة تتمتع الإدارة بسلطة تقديرية في تحريك الدعوى التأديبية من عدمه، وهو ما لم تلتجأ إليه في قضية الحال إذ اكتفت بتطبيق الإجراءات المخولة لها بموجب النظام الأساسي للسلك الدبلوماسي وبادرت بإنهاء مهام السفير.

وحيث يكون الحكم المنتقد في طريقه من هذه الناحية، وتعيّن لذلك ردّ هذا المستند.

بخصوص طلب التعويض

حيث يطلب المستأنف الترفيع في مقدار التعويض المطلوب عن الضرر المعنوي إلى مائتين وخمسون ألف دينار (250.000,000د) نظرا لتفاقمه.

وحيث طالما تبين أن قرار إعفاء المدّعي من خطّة سفير كان في طريقه من جهة الواقع والقانون، على نحو ما انتهت إليه محكمة البداية، وهو ما يجعل مسؤوليّة الإدارة منتفية طبقا لأحكام الفصل 17 من قانون المحكمة الإداريّة وتكون بذلك المطالبة بالتعويض عن أساس عدم شرعية القرار في غير محلها وتعيّن رفض هذا الطلب.

عن أتعاب التقاضي وأجرة المحاماة:

حيث طلب نائب المستأنف حمل المصاريف القانونية على الدولة وإلزامها بأن تؤدّي لمنوبه مبلغا قدره ألف ومائتي دينار (1.200,000د) بعنوان أتعاب تقاض وأجرة محاماة ومصاريف التبليغ عن طريق عدل تنفيذ.

وحيث طالما خاب المستأنف في استئنافه، فإنه يتّجه رفض طلبه بهذا العنوان.

ولـــهـــذه الأسبـــــــاب:

قضت المحكمـــة بما يلي:

أوّلا: بقبول الاستئناف شكلا ورفضه أصلا وإقرار الحكم الابتدائي المستأنف وإجراء العمل به.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المستأنف.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الاستئنافيّة السادسة برئاسة السيدة ش بو وعضـــوية المستشارتين السيدة ر ال والسيّدة ر ال

وتلي علنا بجلسة يوم 2 جويلية 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة ن القـ

رئيـــسة الـــدائرة **المستشارة المقـــرّرة**

ش بو ل

الكاتب العام للمحكمة الإدارية

الإمضاء: ل الخ